

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائماً وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو .
الركعة الثانية التي تتمها لنفسها تقرأ فيها بالحمد وسورة وتنوي المفارقة لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته ويلزمها أيضاً أن تسجد لسهو إمامها الذي وقع منه قبل المفارقة عند فراغها .
قلت فيعالي بها .
والصحيح من المذهب أنها بعد المفارقة منفردة قدمه في الفروع وابن تميم وقال بن حامد هي منوية وأما الطائفة الثانية فهي منوية في كل صلاته فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم كالمسبوق ولا يسجدون لسهوه ومنع أبو المعالي انفراده فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم بقي على حكم إمامته .
تنبيه قوله ثبت قائماً يعني يطيل القراءة حتى تحضر الطائفة الأخرى .
قوله وجاءت الطائفة الأخرى فصلت معه الركعة الثانية .
فيقرأ الإمام إذا جاؤوا الفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ وإن كان قرأ بقدر الفاتحة وسورة ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها قال بن عقيل لأنه لا يجوز السكوت ولا التسبيح ولا الدعاء ولا القراءة بغير الفاتحة لم يبق إلا القراءة بالفاتحة وسورة طويلة قال في الفروع كذا قال لا يجوز أي يكره .
فائدة يكفي إدراكها لركوعها ويكون ترك الإمام المستحب وفي الفصول فعل مكروها .
قوله فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم .
هذا المذهب أعني أنها تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد ينتظرهم حتى